

## 451 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة زكاة الركااز

والنقدin

عامر بهجت

انتقل المؤلف الى مبحث رابع في هذا الباب وهو التحلی بالنقدين. وبحث فيه حکم التحلی بالنقدin للذكر وحکم التحلی بالنقدin للانشی. اما الذکر فماذا قال فيه؟ وبيان للذکر من الفضة الخاتم وقطيعة السیف. طیب الذکر عندنا - 00:00:01 ما حکم اللبس الفضة الذکر ویتحلی بالفضة یجوز ولا لا ها؟ قال لا یجوز الا ما یأتي. واحد الخاتم یباح للذکر والفضة واحد الخاتم اثنین وقطيعة السیف قبیعة السیف المقبض الذي يجعل على طرف - 00:00:21

قبضة السیف نعم وان يجعل على طرف القبضة بالسیف نعم الثالث وحلیة المنطقة حلیة المنطقة المنطقه الحزام الحزام مویربط يكون له حلیة في الامام صح ولا لا الحديدة هذی اللي تكون في الامام لا بأس ان تكون من الفضة. حلیة المنطقة - 00:00:41 نعم ونحوه قالوا كحلیة الخوذة والخف والران وحمائل السیف فهذا تجوز من الفضة ما عدا ذلك یجوز ولا ما یجوز؟ لا یجوز. قال المؤلف یباح للذکر ولم یقل یباح للرجل - 00:01:02

في فرق ولا ما في ها بفرق یشمل الصغیر والکبیر. الذکر یشمل الصغیر والکبیر. ولهذا المذهب یحرم الباس الصغیر ما یحرم على الكبیر. ولهذا هل یجوز هذا للصبي الصغیر ولا ما یجوز؟ لا یجوز. للصبي الصغیر ولغيره. وستأتي ايضا فائدة للمسألة هذی - 00:01:19

طیب واما من الذهب ما حکم التحلی بالذهب ومن الذهب قطیعة السیف يعني یجوز للرجل من الذهب امران الاول طبیعة السیف اللي ذكرناه المقبظ مكان طرف القبضة كما قال ما يجعل على طرف القبر. طیب الامر الثاني الذي یجوز من الذهب وما دعت اليه ضرورة کاف ونحوه. ما دعت اليه - 00:01:45

كاف ونحوه. الضرورات تبیح المحظورات. فإذا دعت الضرورة الى وضع شيء من الذهب فان الضرورات تبیح المحظورات ومثل له بالانف وقال کرباط الاسنان الذهب الانف ورباط الاسنان اللي هو ایش - 00:02:10

لا ادری لا ما یظهر هذا والله اعلم. نعم. طیب ثم انتقل الى تحلی المرأة فقال یباح للنساء من الذهب والفضة. هنا قال النساء ولو قال الاناث لكان حسنا لانه قلنا لكم انه لا فرق بين المکلف لا فرق بين الصغیر والکبیر. لكن یکفینا انه قال الذکر لانه - 00:02:27 هو الاهم ان نعرف ما یحرم على الصغیر نعم ان الصغیر یحرم عليه ما یحرم على الكبیر. او بعبارة ادق یحرم الباسه لا یقال یحرم عليه وانما یحرم الباسه. لأن التحریم حکم تکلیف - 00:02:53

هذا غير مکلف نعم فما الذي یباح للمرأة؟ قال ما جرت عادتهن بلبسه ولو کثر. یباح للنساء من الذهب ومن الفضة. ما جرت عادتهن بلبسه ولو کثر. ولو كان کثیرا لکنه - 00:03:11

في حدود ما جرت به العادة. وعلم منه ان التحلی بما لا بما یخرج عن العادة بما لم تجري عادة النساء ان یتحلین به انه لا یجوز واضح؟ نعم. قال ولو کثر - 00:03:26

وهل هذه اشاره للخلاف ولا دفع لتتوهم؟ لا ادری. طیب عرفنا حکم لبس الحلی من الذهب والفضة للرجل والمرأة. وهذه المسألة استطراد صح ولا لا استطراد ولا هي من صلب الزکاة - 00:03:41

هي يمكن ان تسمیها استطرادا ولكنها یتعلق بها ما سیذكره الان في حکم الزکاة. فما سیذكره الان في حکم الزکاة لا يمكن ان افهم الا

اذا عرفت حكم التحلی ماشي ؟ فما حكم زکاة الحلي ؟ عندنا في زکاة الحلي حالة عدم وجوب الزکاة فيها وحالة وجوب الزکاة فيها.

فما حالة عدم وجوب - 00:03:56

الزکاة في الحلي قال ولا زکاة في حلوي في حلية المعد للاستعمال او العارية. اذا لا زکاة في الحلي طبعا الحلي هو نزع الحلي من النقدين فيهما ولهذا قال في حلية من الذهب والفضة لا زکاة فيه في حالتين. الحالة الاولى اذا كان معدا للاستعمال - 00:04:19 امرأة عندها حلي تلبسه لا زکاة فيه. الثاني الحلي المعد للعارية. العارية والعارية يصح التخفيف والتشديد. يعني امرأة عندها ذهب مثلا لما كبر سنها ما عاد ترود مناسبات ولا تتحلل لكنها ابقت هذا الذهب عندها لاعارته للناس لما تأتي بنتها تحضر - 00:04:39 تعطيها تأتي اختها جارتها فهذا احتفظت بالذهب هذا لاجل ايصالها فهذا ايضا لا زکاة فيه. هذه حالة عدم وجوب الزکاة في

حلي النقدين - 00:05:02